

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظم الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : البحيرة والشرقية
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات
التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات
التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية
بمحافظات : البحيرة والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥،
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨،
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢
٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦
٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠،

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٣، ٢٠١٢ لسنة ٨٤٠٤، ٢٠١٣ لسنة ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤،
٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥، ٩٠٦٥، ٢٠١٦ لسنة ٩٢٩٨، ٢٠١٧ لسنة ٩٣٤٧، ٢٠١٨ لسنة ٨٤٥٤
لسنة ٢٠١٩، ٧٤١١، ٢٠٢٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١١/١١ إلى ٢٠٢١/١١ مع قبول استثمارات التسوية
بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسم المساحي المنصورية - مركز إمبابة -
محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١١/١
إلى ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية بالمادة السابقة -
وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١١/١٢/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان